وحديث ابن عباس في حجة الوداع متفق عليها وفي حديث جابر الطويل انفرد به
مسلم وقال بعض الناس لا رمل فيه لانه كان لاراءة الجلد وقد زال ذلك المعنى
قلنا فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واصحابه والخلفا بعده وان زاحمه
الناس في الرمل وقف فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بد له فيقف حتى يقيمه على
الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بدل له والرمل ان يهز في مشيه
الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين قال رح **واستلم الحجر كلما مررت به
ان استطعت** لما روي انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير كلما اتى الركن
اشار اليه بشي في يده وكبر رواه احمد والبخاري ولان اشواط الطواف كركعات
الصلاة والاستلام كالتكبير فيفتتح به كل شوط كما يفتتح كل ركعة بالتكبير ويختم
الطواف بالاستلام وان لم يقدر على الاستلام استقبل على ما بينا من قبل ويستحب
ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله وعند محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر الاسود لما روي
عن ابن عمر انه قال لما راى النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين
رواه الجماعة الا الترمذي لكن له في معناه من رواة ابن عمر انه قال ما تركت استلام
هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما رواه مسلم وابو داود وعن ابن عمر كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني
~~ولا يقبله وعند محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر~~ في كل طوافه ولا يستلم غيرهما من الاركان
لما روينا وعن معاوية استلام الاركان كلها قال ليس بشي من البيت مهجورا وقال
له ابن عباس في الجواب لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال معوية صدقت
وعن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال وكل بالركن اليماني سبعون الف ملك
فمن قال اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ويستحب الاكثار من ذلك
وعن مجاهد انه قال من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له قال رح
واختتم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد الحرام اي اختتم الطواف
بالاستلام وقد ذكرناه واختمه بركعتين في المقام وفي اي موضع تيسر لكن من المسجد
الحرام وهذه الصلاة واجبة عندنا وقال الشافعي رح هي سنة لانعدام دليل الوجوب
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين
فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه
ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم فنبه عليه الصلاة والسلام ان صلاته كانت امتثالا
لامر الله تعالى والامر للوجوب وقال السدي وقتادة امروا ان يصلوا عند المقام قال رح

للقدوم

للقدوم وهو سنة لغير المكي واللام في قوله للقدوم يتعلق بقوله طف فيما
تقدم اي طف للقدوم وقد بينا وجهه وقوله وهو سنة لغير المكي اي طواف
القدوم سنة لغير اهل مكة وقال مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام
من اتى البيت فليحيه بالطواف امر وهو للوجوب ولنا انه عليه الصلاة والسلام
سماه تحية بقوله فليحيه فلا يفيد الوجوب لان التحية في اللغة اسم لاكرام يبدا
به الانسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع فلا يدل على الوجوب وان كان على
صيغة الامر كقوله اكرموا الشهود ولا يلزمنا رد وجوب السلام لقوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لانه ليس بابتدا احسان وانما
هو مجازاة لسلامه الاول او يقول المامور به الجواب المقيد باحسن وذلك ليس
بواجب ولان اركان الحج لا تتكرر وطواف الزيارة ركن بالاجماع ولو كان هذا
فرضا لتكرر وقوله سنة لغير المكي لانه على من يقدم واهل مكة لا يقدمون
فلا يكون سنة في حقهم كالجالس في المسجد في حق تحية المسجد واذا فرغ منها
يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمومنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني
وبارك لي فيما اعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير ويستحب له ان يدعو بعد
صلاته خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا والاخرة ثم ياتي زمزم
فيشرب من مائها ويتضلع منه ويفرغ الباقي في البئر ويقول عند ذلك
اللهم اني اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء قال عليه
الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له وقد جعله الله طعاما لاسمعيل
وامه وكره ان يجمع بين اسبوعين فصاعدا قبل ان يصلي ركعتين بينهما عند
ابي حنيفة ومحمد وهو مذهب عمر وجماعة اخر وقال ابو يوسف لا باس به ان
انصرف عن وتر مثل ان ينصرف عن ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ثم اذا
اراد ان يسعى على الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه لما روي انه
عليه الصلاة والسلام استلم الركن ثم خرج فيما رواه النساي قال رح
**ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مهللا مكبرا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم داعيا ربك بحاجتك** لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام بدا بالصفا
فرقا عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا
الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة ثم انتصب قدماه في بطن الوادي
حتى اذا صعدنا مشى حتى وصل المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)